الوساطة الجزائية بين النص والتطبيق في الجزائر

Criminal mediation between text and application in Algeria

د. بوفراش صفيان [1*]،

[1] كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، (الجزائر).

تاريخ الاستلام: 2021/09/13 تاريخ القبول للنشر: 2021/10/16 تاريخ النشر: 2021/12/31

ملخص:

ظهرت الوساطة الجزائية بوصفها وسيلة من بين الوسائل البديلة لتسوية الدعاوى الجزائية في العديد من التشريعات المقارنة، وذلك نظرا للدور الإيجابي الذي تساهم به في تسوية الخصومة الجزائية، وذلك بالتخفيف من عدد القضايا الجزائية المعروضة على القضاء، والتقليص من الجهد والمال الذي يتكبده المتقاضين جراء طول إجراءات التقاضي من جهة، ومحاولة تغيير العدالة من عدالة قمعية عقابية إلى عدالة تصالحية بين المتهم والضحية من جهة أخرى.

الوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حديثة التبني والتطبيق، هذا ما دفعنا لمحاولة الإحاطة بالوساطة الجزائية وذلك من خلال تحديد تعريفها وأطرافها وتمييزها عن الوسائل القانونية الأخرى التي قد تتشابه معها من حيث آلية التطبيق، أو من حيث النتائج المترتبة عنها مع مقارنة النص القانوني المكرس لها مع القوانين المقارنة خاصة القانون الفرنسي، إلى جانب محاولتنا إظهار أهم الإشكالات العملية التي تواجه الوساطة الجزائية سواء من حيث كيفية تفعيلها على أرض الواقع، أو من حيث كيفية تطبيقها ومدى تأثير ذلك على تحقيق الأهداف المتوخاة من وراء تكريس الوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري كآلية بديلة لتسوية الدعاوى الجزائية.

الكلمات المفتاحية: الوساطة الجزائية، الدعوى العمومية، وسيلة بديلة، عدالة تصالحية، الجزائر.

Abstract :

Criminal mediation has emerged as one of the alternative means of resolving criminal cases in many comparative legislation, given the positive role it contributes to the settlement of criminal litigation by reducing the number of criminal cases

* المؤلف المراسل: houraboufferrache@yahoo.com

before the judiciary, reducing the effort and money incurred by litigants as a result of the length of the proceedings on the one hand, and attempting to change justice from punitive repressive justice to consensual compensatory justice between the accused and the victim on the other.

Criminal mediation in the Algerian Procedure Penal Code of Newly Adopted and Applied, this is what led us to try to inform the criminal mediation by defining its definition and parties and distinguishing it from other legal means that may be similar in terms of the mechanism of application, or in terms of its consequences with comparing the legal text devoted to it with comparative laws, especially French law, as well as trying to show the most important practical problems facing criminal mediation, whether in terms of how it is activated on the ground, or from the way it is activated on the ground, or from the fact that it is implemented. How it is applied and how this affects the achievement of the objectives envisaged by enshrining criminal mediation in Algeria's Procedure Penal Code as an alternative mechanism for resolving criminal cases.

Keywords: Criminal mediation, public action, alternative means, restorative justice, Algeria.

* المؤلف المراسل: **hourabouferrache@yahoo.com**

مقدّمة:

يعتقد الكثير أن العدالة الجزائية تحقق في سير الدعوى الجزائية، وتتويجها بحكم جزائي يقضي بأقصى عقوبة ممكنة على المتهم وجبر ضرر الضحية، إلا أن إتساع دائرة التجريم واللجوء التلقائي للدعوى الجزائية وكثرة القضايا المعروضة على القضاء، بات يؤثر سلبا سواء على مرفق القضاء نفسه خاصة في نوعية الأحكام التي يصدرها ونسبية تنفيذها، إلى جانب تأثيرها على المتقاضين من حيث بطئ الفصل في قضاياهم.

وأمام فشل العدالة العقابية وإرتفاع نسب الإجرام ونسبة المجرمين الذين يعودون إلى إرتكاب الجرائم بعد استنفاذهم للعقوبة، دفع العديد من الدول إلى البحث عن مفهوم آخر للعدالة الجزائية العقابية وهي العدالة التصالحية.

ظهرت الوساطة الجزائية بوصفها وسيلة من بين الوسائل البديلة لتسوية الدعاوى الجزائية، والارتقاء بالعدالة الجزائية من عدالة قمعية عقابية إلى عدالة تصالحية توفيقية بين المتهم والضحية، وبذلك يتحقق التخفيف من عدد القضايا الجزائية المعروضة للفصل فيها أمام القضاء، وتقليص الجهد والمال الذي يتكبده المتقاضي جراء طول إجراءات التقاضي، إلى جانب الحفاظ على العلاقات الإنسانية والإجتماعية لأفراد المجتمع من خلال معالجة الآثار السلبية للجريمة عن طريق وضع حد لحالة الاضطراب التي أحدثتها الجريمة، مع التقليل من مشاعر الكراهية والبغضاء بين المتهم والضحية من خلال إيجاد في إطار الوساطة مساحة للنقاش والحوار بينهما، وسهولة إعادة إدماج المجني في المجتمع مع ضمان تقديم تعويض عادل للمجني علية جبرا للضر الذي أصابه جراء الجريمة.

والمشرع الجزائري وإلتحاقا بركب الدول التي تبنت الوساطة الجزائية كآلية بديلة لتسوية الدعاوى الجزائية قبل عرضها على القضاء، تبنى حديثتا الوساطة الجزائية في ظل التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015[1]، **هذا ما دفعنا للتساؤل عن نوع الوساطة المكرسة في قانون الإجراءات الجزائية وعن مختلف إجراءات ممارستها والآثار المترتبة عنها إلى جانب تساؤلنا عن أهم العقبات التي حالت دون تفعيل وفعالية هذه الوساطة كآلية بديلة لحل الدعاوى الجزائية في الجزائر؟**

للإجابة على هذه الإشكالية إرتأينا التطرق لمفهوم الوساطة الجزائية وإجراءات ممارستها **(المبحث الأول)**، ومن ثم لأهم العقبات والعوائق التي تحول دون تفعيل وفعالية هذه الوساطة الجزائية كآلية بديلة لحل الدعاوى الجزائية **(المبحث الثاني)**.

[1] – أنظر المواد من 37 مكرر إلى غاية 37 مكرر 09 من الأمر رقم 15- 02 ، المؤرخ في 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم ة66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 04، الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2015 (معدل ومتمم).

المبحث الأول

مفهوم الوساطة الجزائية وإجراءات ممارستها

يمكن إعتبار الوساطة الجزائية نظاما جديدا على القضاء بصفة عامة والمتقاضين بصفة خاصة لذلك تطرح مسألة الإلمام بها بصورة كاملة وواضحة التطرق لمفهومها **(المطلب الأول)** ومن ثم الوقوف على إجراءات ممارستها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: مفهوم الوساطة الجزائية

يكمن أساس معرفة الشيء في الإحاطة به وفهمه بصورة سليمة حتى نتمكن بعد ذلك من بيان دوره وأهميته في الواقع العملي المطروح، وعليه سنتعرض في هذا المطلب للجذور التاريخية للوساطة الجزائية **(الفرع الأول)**، ومن ثم لتعريفها **(الفرع الثاني)**، ومن ثم لا بد من تحديد نوع الوساطة الجزائية التي تبناها المشرع الجزائري **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: الجذور التاريخية للوساطة الجزائية

يرى الفقه الجنائي أن الوساطة الجزائية ظهرت في بداياتها في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وكندا في بداية السبعينات، ولم تكن قائمة على هذا المسمى أي باعتبارها وساطة جنائية بمفهومها الحالي، وإنما ظهرت باعتبارها مفهوما للعدالة التصالحية أو التعويضية (la justice réparatrice)[1].

ولقد إنتشرت فيما بعد إلى دول أروبية أخرى والتي أخذت فيها تسميات أخرى بشكل يجسد الوساطة بين المجني عليه والمتهم. إذ إعتنقتها إنجلترا بتاريخ 1980 والنرويج وفنلندا بتاريخ 1981 وفرنسا في عام 1993 وإيطاليا في عام 1995.[2]

لقد أصبحت الوساطة الجزائية القائمة على فكرة التفاوض بين أطراف الدعوى الجزائية، المتهم والضحية عن طريق تدخل طرف ثالث محل اهتمام المجتمع الدولي، من خلال إعلان فيانا والذي قررت من خلاله الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في مؤتمرها العاشر لمنع الجريمة المنعقد بتاريخ 17-05-2000، بتشجيع سياسات وإجراءات وبرامج العدالة التصالحية بين المتهم والضحية[3].

---

[1] - " La justice réparatrice est apparue dans les années 1970 **"TOUILLIER Marc** " يقول في هذا الصدد dans plusieurs pays anglo-saxons, c'est principalement aux États-Unis et canada...".
voir: TOUILLIER Marc, La justice réparatrice en droit français: état des lieux et perspectives, www.protetingvitims.eu/upload. Consulté le 10/02/2020.

[2] – فايز عايد الظفيري، تأملات في الوساطة الجزائية بوصفها وسيلة لإنهاء الدعوى الجزائية، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثاني، 2009، ص127.

[3] – عبد الرحمان بن النصيب، العدالة التصالحية البديلة للعدالة الجنائية، مجلة المفكر، بسكرة، العدد 11، 2014، ص 361.

الفرع الثاني: تعريف الوساطة الجزائية

عرفت الوساطة بصفة عامة أنها احتكام أطراف النزاع إلى شخص محايد لا علاقة له بهما ولا بالنزاع، بحيث يكون على دراية كافية بالموضوع محل النزاع، ويمنحانه في ذات الوقت كل المعطيات والمعلومات المتعلقة بالخلاف ثم يتركان له السلطة التقديرية لإيجاد الحلول لملائمة، على أن تقدم تلك الحلول إلى الأطراف ليأخذوا بها أو يرفضوها[1].

كما عرفت كذلك على أنها تكليف شخص محايد له دراية بالموضوع ولكن بدون سلطة الفصل فيه يسمى الوسيط، يكلف بسماع وجهة نظر الخصوم من خلال الدخول في محادثات قد تكون وجاهية أو غير وجاهية، قصد ربط الإتصال بينهم وحملهم لإيجاد الحلول التي ترضيهم[2].

أما الوساطة الجزائية فقد عرفت على أنها ذالك الإجراء بموجبه يحاول شخص من الغير بناء على إتفاق الأطراف، وضع حد ونهاية للإضطراب التي أحدثتها الجريمة عن طريق حصول المجني عليه على تعويض كاف لجبر الضرر الذي أصابه[3].

كما عرفت كذالك على أنها وسيلة لحل المنازعات ذات الطبيعة الجنائية، التي تؤسس على فكرة التفاوض بين الجاني والمجني عليه على الآثار المترتبة على وقوع الجريمة، عن طريق تدخل عضو النيابة العامة أو من يفوضه في ذلك، سواء أكان شخصا طبيعيا أم شخصا معنويا، ويترتب على نجاحها تعويض الضرر الواقع على المجني عليه وإصلاح الآثار المترتبة على الجريمة، وإعادة تأهيل الجاني بالشكل الذي لا يكون فيه بحاجة للاستمرار في الدعوى الجزائية[4].

---

[1] – خالد خوخي، التسوية الودية للنزاعات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2011-2012، ص 96.

[2] – عبد السلام ذيب، الإطار القانوني والتنظيمي للوساطة في الجزائر، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي حول ممارسات الوساطة، الجزائر، يومي 15 و 16 جوان 2009. www.crjj.mjustice.dz تم الإطلاع عليه في 2020/02/10.

– لمزيد من التفاصيل حول الوساطة في النزاع المدني راجع:

- Jean- Pierre BONAFE- SCHMITT, La médiation technique ou un nouveau mode de régulation sociale, , acte du colloque du 10 octobre 1996; faculté de droit université de Genève, 1997, PP 09-22.

[3] – كمال فنيش، الوساطة، مداخلة ألقيت في اليومين الدراسيين عن الطرق البديلة لحل النزاعات، الصلح والوساطة والتحكيم، 15 و16 جوان 2008، نشرت في مجلة المحكمة العليا، الجزائر، عدد خاص، 2008، ص 574.

- voir: CARIO Robert, La justice restauratrice; vers un nouveau modèle de justice pénale, P 05, www.justicereparatrice.org.Consulté le 20/02/2020.

[4] – ياسر بن محمد سعيد بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة (دراسة تحليلية)، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011، ص 39.

الفرع الثالث: ضرورة تحديد نوع الوساطة الجزائية في القانون الجزائري

يمكن تقسيم الوساطة بصفة عامة إلى ثلاثة أنواع وهذا حسب طريقة تعيين الطرف القائم بالوساطة، بحيث نجد منها الوساطة الإتفاقية والتي تتم وفقا للإرادة المشتركة لأطراف النزاع والتي تتم بمحض إرادتهم[1].إذ يلجأ إليها الأطراف بعد حصول النزاع على أساس وجود إتفاق تعاقدي سابق، وفي هذه الحالة يتفقون بأنفسهم على الوسيط دون اللجوء إلى المحكمة، وإن حدث عكس ذلك فيستطيع أي طرف اللجوء إلى المحكمة المختصة لتعيين الوسيط.

إلى جانب ذلك نجد الوساطة القضائية التي يقوم بها القضاة أو أعضاء النيابة العامة، وأطراف النزاع أحرار في قبولها أو رفضها وتسير المفاوضات تحت رقابة القاضي أو ممثل النيابة العامة إلى غاية وصول الأطراف إلى إتفاق أو عدم اتفاقهم[2].

كما نجد إلى جانب الوساطة الإتفاقية والقضائية الوساطة الخاصة التي يقوم بها وسيط خاص يعينه القاضي المكلف بالدعوى خارج الهيئة القضائية بعد قبول أطراف النزاع[3]، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في ظل الإجراءات المدنية والإدارية لحل المنازعات المدنية[4].

لهذا يمكن القول أنم الوساطة المكرسة في ظل قانون الإجراءات الجزائية هي وساطة قضائية بحتة، لكونها تتم في سياق قضائي يقوم بها وكيل الجمهورية وتباشر على أساس اقتراحه أو اقتراح أطراف الدعوى الجزائية، وهم أحرار بقبولها أو رفضها[5]. وهذا بعكس الوساطة المكرسة في ظل قانون الإجراءات الجزائية

– ولقد عرفها الأستاذ: PIERS Axel على أنها " La médiation pénale comme un processus lequel un tiers neutre met en relation l'auteur d'une infraction et la victime pour tenter de dénouer le conflit, manifesté ou causé par une infraction pénale, en les aidant à trouver eux mémés une solution réparatrice, sans aucune décision ne leur soit imposée ".

voir: PIERS Axel, la médiation pénale: sans émergence, ses caractéristiques, et son introduction en droit belge, acte du colloque du 10 octobre 1996; faculté de droit université de Genève, 1997, p40.

[1] - TRICOIT Philippe-Jean, « Chronique de droit des modes amiable de règlement des conflits », revue de l'arbitrage, Paris, n 01, 2009, P 208.

[2] – عمر الزاهي، "الطرق البديلة لحل النزاعات"، مداخلة ألقيت في اليومين الدراسيين عن الطرق البديلة لحل النزاعات، الصلح والوساطة والتحكيم، 15 و 16 جوان 2008، منشورة في المجلة العليا، الجزائر،عدد خاص، 2008، ص 289.

[3] – زيري زهية، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2015، ص 48.

[4] – أنظر المواد من 944 إلى 1005 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.

[5] – أنظر المادتان 37 مكرر و37 مكرر 01 من الأمر رقم 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

الفرنسي والتي تكون تحت إشراف النيابة العامة ويقوم بمهمة الوسيط شخص معين خارج القضاء من بين الأشخاص المتخصصين[1].

المطلب الثاني: إجراءات الوساطة الجزائية والآثار المترتبة عنها

نتعرض في هذه المطلب للمراحل والإجراءات التي تمر بها الوساطة الجزائية في الجزائر **(الفرع الأول)** ولأهم الآثار المترتبة عنها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مراحل وإجراءات الوساطة الجزائية

بداية يجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يضع أية نصوص تنظيمية لتنظيم إجراءات الوساطة الجزائية، ولم يشر إلى وضعها في المستقبل في النص المكرس لها، مكتفيا فقط بالنص على البعض منها في قانون الإجراءات الجزائية. ولذلك يمكن تقسيم إجراءات الوساطة الجزائية إلى مرحلتين وهما مرحلة الإجراءات الأولية **(أولا)** ومرحلة إجراءات إبرام الإتفاق وتنفيذه **(ثانيا)**.

أولا:مرحلة الإجراءات الأولية

يقوم وكيل الجمهورية بدور مهم في هذه المرحلة بإعتباره الجهة التي تباشر إجراءات الدعوى الجزائية والجهة المكلفة بتكييف الجرائم محل الوساطة، إذ يعرض الوساطة على الطرفين إما من تلقاء نفسه أو بطلب من الضحية أو المشتكي منه، وهذا قبل تحريك الدعوى العمومية وقبل إحالة مرتكب الجريمة على المحكمة،[2] ويشترط لإستكمال إجراءات الوساطة قبول الضحية والمشتكي منه[3]، والملاحظ أن وكيل الجمهورية يستحوذ كليا على سلطة إجراء الوساطة دون غيره من الأطراف، أي أنه حتى وجد إتفاق بين الجاني والمجني عليه باللجوء إلى الوساطة، فإن ذلك لا يلزم وكيل الجمهورية بإجرائها[4].

لقد أغفل المشرع الجزائري طريقة إستدعاء الأطراف لعرض الوساطة عليهما، الذي قد يكون عن طريق البريد أو عن طريق محضر قضائي، كما أغفل المشرع الجزائري وجوبية الحضور الشخصي للأطراف من عدمه، وبالتالي هل يمكن للمحامي أن يمثلهما لعقد الوساطة رغم عدم حضورهما، أم يكفي فقط عدم حضور الضحية وتمثيلها بمحامي، أو عدم قدرة المحامي على تمثيل أي منهما في حالة غيابه.

في رأيي ومن أجل فعالية الوساطة الجزائية لا بد من الحضور الشخصي للطرفين لإجراء تفاوض جاد وتقريب وجهات نظرهم، ومحاولة إصلاح العلاقة الإجتماعية التي إنقطعت بينهما نتيجة الجريمة، وإخبارهم

---

[1] - Voir: Article 41 du code de procédure pénale français, www.légifrance.gouv.fr.

[2] – أنظر المادة 37 مكرر الفقرة 01 من الأمر رقم 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[3] – أنظر المادة 37 مكرر 01 من الأمر نفسه والتي نصت على " يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه ".

[4] – إدريس قرفي، ياسين قرفي، البدائل الإجرائية للدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهاد القضائي،ة جامعة خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 12، العدد 01، 2020، ص 283.

بالفوائد التي يمكن أن تتحقق من نجاح الوساطة والمتعلقة بسرعة التوصل إلى حل النزاع وجبر الضرر الذي أصاب الضحية والمحافظة على سرية الملف.

تعتبر الوساطة الجزائية وساطة اختيارية[1]، إذ يترتب على قبول الأطراف المشاركة في عملية الوساطة التوقيع على إتفاق مكتوب، إذ نصت المادة 37 مكرر الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية على " تتم الوساطة بموجب إتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية ".

ثانيا: مرحلة إبرام الإتفاق بالوساطة وتنفيذه

تبدأ هذه المرحلة بالتفاوض المباشر بين الطرفين مع إمكانية حضور محاميهما، وتتم تحت رقابة وإشراف وكيل الجمهورية لتنتهي بالوصول إلى إتفاق يعرض على التنفيذ أو عدم التوصل إليه، إلا أن المشرع الجزائري أغفل تحديد دور المحامي في الوساطة، فهل يكتفي فقط بالمراقبة وطرح الأسئلة على الأطراف، أم يلعب دورا إيجابيا وتشاركيا في التفاوض وإنجاح الوساطة، الذي أثبت في ظل تجارب الدول السباقة لهذه الوساطة كفاءته وقدرته على إنجاح الوساطة[2]، كما أغفل المشرع تحديد الحد الأدنى من جلسات الوساطة والحد الأقصى، وترك المجال مفتوحا أمام السلطة التقديرية لوكيل الجمهورية.

بعد التوصل إلى إتفاق يدون في محضر رسمي يتضمن هوية وعنوان الأطراف، وعرضا موجزا للأفعال المنسوبة للمشتكي منه، وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون إتفاق الوساطة وأجل تنفيذه، ويوقع المحضر من طرف الأطراف إلى جانب وكيل الجمهورية وأمين ضبط الجلسة وتسلم نسخة منه إلى كل طرف[3].

يجب أن يتضمن إتفاق الوساطة تعويض مالي أو عيني عن الأضرار التي أصابت الضحية إلى جانب إمكانية الإتفاق على إعادة الحال إلى ما كان عليه، كما يمكن أن يتضمن أي بند أو إتفاق غير مخالف للقانون[4]. وهذا بخلاف المشرع الفرنسي الذي لم يلزم الوسيط والأطراف بالبنود التي يجب أن يتضمنها نص الإتفاق[5].

بعد الإنتهاء من مرحلة التفاوض والتوصل إلى إتفاق بين الأطراف وتدوينه في محضر رسمي، تأتي مرحلة تنفيذه وهي أهم مراحل الوساطة التي تجعل منه إجراء فعالا ومستقطبا للمتقاضين، بحيث تسهر النيابة

---

[1] – خليفة خلفاوي، الوساطة في المادة الجزائية، دراسة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة القانون، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، الجزائر، عدد 06، 2016، ص 123.

[2] – لمزيد حول الدور الذي يلعبه المحامي في الوساطة راجع:

- BLUM François, « L'avocat et la médiation », Acte de colloque de 10 octobre 1996, faculté de droit université de Genève, 1997, PP 117-121.

[3] – أنظر المادة 37 مكرر 03 من الأمر رقم 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[4] – أنظر المادة 37 مكرر 04 من الأمر نفسه.

[5] – ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص 130.

العامة على تنفيذه في الآجال المحددة في نص الاتفاق، وإذا ما تنصل الطرفان أو أحدهما من التزاماته يتخذ وكيل الجهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة[1].

كما خول له القانون حق متابعة أحد الأطراف الممتنعة عمدا عن تنفيذ إتفاق الوساطة عند إنتهاء المهلة المحددة لذلك،[2] على أساس جريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية الفعل المعاقب عليه بموجب المادة 147 من قانون العقوبات الجزائري، ويتعرض للعقوبة المنصوص عليها في المادة 144 من القانون نفسه والمتمثلة في الحبس من شهرين إلى غاية سنتين، ودفع غرامة بين 2000 ألف دج إلى 1.000.000 دج أو يتعرض لإحدى العقوبتين[3].

الفرع الثاني:الآثار المترتبة عن الوساطة الجزائية

نجد من أهم الآثار المترتبة عن الوساطة الجزائية وقف تقادم الدعوى الجزائية **(أولا)** وانقضاء الدعوى العمومية **(ثانيا)** والقوة الإلزامية للاتفاق **(ثالثا)**.

أولا: وقف تقادم الدعوى الجزائية

قرر المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة منها التشريع الفرنسي، بأن الوساطة الجزائية تؤدي إلى وقف تقادم الدعوى العمومية، بغرض الحفاظ على مصالح الضحية وضمان حصوله على تعويض عادل عن الضرر الذي أصابه، وحتى لا تكون الوساطة ملجأ يلجأ إليها المتهم أو مرتكب الجريمة من أجل إضاعة الوقت ومن أجل تقادم الدعوى العمومية[4]، إذ نصت المادة 37 مكرر 07 من قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر على " يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ إتفاق الوساطة".

ثانيا: انقضاء الدعوى العمومية

عندما يقوم المشتكى منه بتنفيذ بنود الاتفاق، ينجم عنه إنقضاء الدعوى العمومية وما يترتب عنها من عدم جواز متابعته على أساس نفس الوقائع وعدم الاعتداد بالواقعة كسابقة في العود[5]، إلا انه في حالة فشل

---

[1] – أنظر المادة 37 مكرر 08 من الأمر رقم 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[2] – أنظر المادة 37 مكرر 09 من الأمر نفسه.

[3] – أنظر المادتان من 144 و147 من الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، الصادرة في 1966/06/11 (معدل ومتمم).

[4] – تجدر الإشارة إلى أن الجرائم محل الوساطة المحددة في قانون الإجراءات الجزائية تتمثل في جميع المخالفات وبعض الجنح، بحيث تتقادم المخالفات بمرور 2 سنة كاملة أما الجنح فتتقادم بمرور 03 سنوات كاملة.
– أنظر المادتان 08 و 09 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر.

[5] – ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص 133.

إجراء الوساطة الجزائية، خول المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية حق تحريك الدعوى العمومية طبقا لمبدأ الملائمة، منهجا بذلك نفس منهج المشرع الفرنسي[1].

ثالثا: القوة الإلزامية للاتفاق الناجم عن الوساطة الجزائية

بعد الإنتهاء من مرحلة تدوين الإتفاق على محضر رسمي والتوقيع عليه من جميع الأطراف يصبح محضر الإتفاق سندا تنفيذيا ملزما لجميع أطرافه، إذ نصت المادة 37 مكرر06 من قانون الإجراءات الجزائية على " يعد محضر إتفاق الوساطة سندا تنفيذيا طبقا للتشريع الساري المعمول".

كما لا يمكن للأطراف الرجوع عن نص الاتفاق، ولا يقبل الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن سواء العادية أو الغير العادية، إذ نصت المادة 37 مكرر05 من قانون الإجراءات الجزائية على " لا يجوز الطعن في إتفاق الوساطة بأي طريق منن طرق الطعن ".

المبحث الثاني

عوائق تفعيل وفعالية الوساطة الجزائية في الجزائر

يعتبر من الأمور المستلزمة في الأخذ بنظام الوساطة الجزائية من عدمه، ضرورة تحقيق الأهداف التي وضعت من أجلها، ونجد من بينها تعزيز النظام والسلم الإجتماعي وإعادة توطيد العلاقات المتضررة من جراء الجريمة، ومحاولة تغيير العدالة من عدالة قمعية إلى عدالة تصالحية تعويضية بين المتهم والضحية، والتخفيف من عدد القضايا الجزائية المعروضة على القضاء، والتقليص من الجهد والمال الذي يتكبده المتقاضي جراء طول إجراءات التقاضي[2].

إلا أنه لتحقيق هذه الأهداف لا بد أن تنظم الوساطة الجزائية بإجراءات واضحة ومنسجمة ومتكاملة على النحو الذي يسهل تفعيلها وفعاليتها في تحقيق الأهداف المتوخاة من وراء تكريسها، إلا أن هذا الوضع لا ينطبق على الوساطة المكرسة في ظل قانون الإجراءات الجزائية وذلك لعدة أسباب منها إهمال دور الوسيط الجزائي **(المطلب الأول)**، إلى جانب محدودية مجالاتها **(المطلب الثاني)**.

---

[1] – لزهر علوي، صالح شنين، أحكام الوساطة الجزائية (دراسة مقارنة)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، المجلد 12، العدد 02، 2020، ص 72.

[2] – تجدر الإشارة إلى أن أتعاب المحامي غير مقننة لا في القانون المنظم لمهنة المحاماة ولا في القوانين الأخرى، مما يكلف المتقاضي في بعض الحالات أعباء مالية كبيرة، وبالمقابل فلقد تم تقنين أتعاب المحامي فيما يخص المساعدة القضائية فمثلا في القضايا الجزائية أمام المحكمة ، المخالفات 7000 د ج، الجنح 12000 دج أما على مستوى المجلس فيقدر المبلغ بـ 14000 دج ، وأما على مستوى المحكمة العليا فيقدر المبلغ بـ 25000 دج.

– لمزيد من التفاصيل راجع المادة 02 من المرسوم رقم 11-375، مؤرخ في 2011/11/12، يحدد شروط وكيفيات دفع أتعاب المحامي المعين في إطار المساعدة القضائية، ج ر عدد 14، الصادرة في 06 مارس 2011.

المطلب الأول: إهمال دور الوسيط الجزائي

عمد المشرع الجزائري في ظل قانون الإجراءات الجزائية، إلى تحديد أطراف الوساطة الجزائية المتمثلين في أطراف الدعوى الجزائية وهي النيابة العامة والجاني والمجني عليه، وقام باستبعاد الوسيط الجزائي الذي له الدور الفعال في فعالية الوساطة الجزائية، والوصول إلى إتفاق بين المتهم والضحية، ووضع حد للمتابعة الجزائية[1].

وليقوم الوسيط بالمهام المنوطة به على أحسن وجه لا بد أن تتوفر فيه صفة التجرد **(الفرع الأول)**، وصفة الحياد والإستقلالية وغياب السلطة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: صفة التجرد

يلعب الوسيط الجزائي دور مركزي في نظام الوساطة الجزائية، بحيث يقع على عاتقه نجاح الوساطة من عدمه، مما يتطلب فيه توفر العديد من المواصفات الشخصية والكفاءات العلمية التي تمكنه من تحقيق هذه الغاية، إذ يجد الوسيط نفسه بين أطراف تربطهم علاقة الخوف والكراهية والانتقام وعلاقة الشك والريبة، وعلى الوسيط أن يعمل على تقريب وجهات نظرهم وجعل المتهم يقر بأفعاله وإبداء الرغبة في التعويض المناسب مع الضرر الذي أصاب المجني عليه، وبالمقابل كذلك لا بد من العمل على إقناع الضحية بالعفو والصفح وإعادة بعث العلاقة الإجتماعية بينه وبين المتهم[2]. لذلك يشترط في الوسيط أن لا يكون طرفا في النزاع، وإلا فقدا ثقتهما فيه وبالضرورة فشل الوساطة[3].

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية المكرسة للوساطة الجزائية نجد أنه حصر مهمة الوساطة في شخص وكيل الجمهورية، إذ نصت المادة 37 مكرر فقرة واحد على "يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها".

وعليه فإن فعالية الوساطة الجزائية في الجزائر سيكون محدودا جدا نظرا لعدم توفر عدة صفات الوسيط الجزائي في وكيل الجمهورية التي إتفق عليها الفقه ومن بينها صفة التجرد.

تعتبر صفة التجرد صفة جوهرية في الوسيط لكسب ثقة المتهم والضحية[4]. إذ أنه كثيرا ما لا يكون وكيل الجمهورية على مسافة واحدة بين أطراف الدعوى، فهو كثيرا ما يميل للضحية إنطلاقا من إقتناعه بإجرام

---

1 - Jean- Pierre B0NAFE- SCHMITT, La médiation pénale en France et aux Etats-Unis, L.G.D.J, paris, 1998, p14.

2 – فايز عايد الظفيري، المرجع السابق، ص 159.

3 - MESSINA Loura, « Médiation et justice réparatrice dans le système pénale des mineures italien et français », p 19.www.lex.unict/dottorato/dott-int.consulté le 20/02/2020.

4 – في هذا الصدد تقول الأستاذة " MESSINA Loura "

المتهم أو خطئه الجزائي والتعاطف مع المجني عليه، وهذا ما يؤدي بالضرورة إلى رفض الوساطة من طرف المتهم أو عدم الوصول إلى إتفاق في حالة القيام بها. وكذلك من أجل تحقيق أهداف الوساطة لا بد أن لا تكون مقرونة بعوامل تؤدي إلى السرعة والعجلة في التفاوض، وهذا ما لا ينطبق على واقع النيابة العامة في الجزائر التي ألقى عليها المشرع مهام عديدة وكثيرة، الشيء الذي يؤثر سلبا على الوقت الممنوح للتفاوض من أجل عقد إتفاق بين المتهم والضحية .

الفرع الثاني: صفة الحياد والاستقلال وغياب السلطة

تتطلب صفة الحياد والاستقلال الواجب توفرها في الوسيط الجزائي للوصول إلى إتفاق بين المتهم والضحية، أن يكون مستقلا عنهما، أي لا يكون طرفا في الدعوى الجزائية وعن موضوعها، وأن لا يتأثر بأية معلومات قد تصل إليه من غير أطراف النزاع، والأمر الغالب في الوساطة الجزائية في ظل قانون الإجراءات الجزائية أين خول وكيل الجمهورية القيام بها، والتحقيق فيها، والذي يعتبر طرفا في الدعوى، بل أكثر من ذلك فهو يعتبر طرفا ممتازا فيها والمختص بمباشرتها[1]، وهذا سيؤثر حتما على حياده وإستقلاليته.

ومما لا شك فيه أن تخويل وكيل الجمهورية ممارسة مهمة الوسيط الجزائي من شأنه ألا يشجع أطراف الدعوى الجزائية خاصة المشتكى منه بقبول نظام الوساطة.

إلى جانب ذلك يرى الفقه أن من أهم الصفات التي يمتاز بها الوسيط، غياب السلطة أي عدم تزويده بسلطة إذ أن قوته وفعاليته في حل النزاع ترجع لغياب هذه السلطة، بمعنى أنه لا يزود بسلطة الفصل بين الأطراف أو وضع تصور معين لهم ومن ثم إدارة الوساطة بالشكل الذي يحقق تصوره[2].

إذ أنه من أجل استقطاب أطراف الدعوى الجزائية للوساطة الجزائية، لا بد أن يعلموا تماما أن الوسيط الجزائي لا يملك أية سلطة قانونية عليهما ولا على الوساطة، سوى الترتيب لعقد الجلسات التي يتفق الأطراف عليها ومحاولة تقريب وجهات نظرهم، ومن ثم كتابة الإتفاق الذي يتوصلون إليه، وهو الأمر الغير المحقق في وكيل الجمهورية، الذي يملك سلطة هامة في تحريك الدعوى العمومية أو حفظ الأوراق فيها، كما له سلطة

" Dans la médiation l'impartialité est fondamentale, le médiateur ne juge pas, ne prend pas partie, il est interdit de donner l'impression qu'il favorise l'une ou l'autre partie ".
- voir: MESSINA Loura, op.cit, p 21.

[1] – أنظر المادة 33 من الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48، الصادرة في 10 جوان 1966، (معدل ومتمم).

[2] – في هذا الصدد تقول الأستاذة " EZRATTY Myriam "
" Le médiateur détient son autorité de son absence de pouvoir ".
- voir: MESSINA Loura, op.cit, p 22.

الإتهام وتولي التحقيق وتمثيل المجتمع في المحكمة الجزائية،[1] كل هذا من شأنه أن يؤدي إلى نفور أطراف الدعوى الجزائية من الوساطة خاصة المشتكى منه نظرا لوجود شبهة[2] .

ولذلك عمدت الكثير من الدول التي أخذت بنظام الوساطة الجزائية إلى إسنادها إلى شخص مستقل محايد خارج الجهاز القضائي، وعلى رأسها فرنسا التي خولت في بداية الأمر أعضاء النيابة والقضاة والشرطة مباشرة الوساطة[3] ، وذلك إلى غاية صدور المرسوم رقم 96-652 في 22 جويلية 1996 الخاص بتنظيم ممارسة مهنة الوساطة، والذي منع أعضاء النيابة العامة والشرطة القيام بها، لما فيه من مساس بمبدأ حياد واستقلالية الوسيط وعزوف الأشخاص في اللجوء إليها[4]، وترك فقط الخيار لوكيل الجمهورية عرض الوساطة على الأطراف إن كان من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة، أو جبر الضرر المترتب عنها أو إعادة إدماج الجاني[5].

المطلب الثاني: محدودية مجالات الوساطة الجزائية في ظل قانون الإجراءات الجزائية

يشترط قانون الإجراءات الجزائية على وكيل الجمهورية، قبل عرض الوساطة على المجني عليه والمجني أن يكون الفعل المجرم المنسوب إلى هذا الأخير مخالفة [6] أو إحدى الجنح المذكورة في المادة 37 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر.

والشيء المؤاخذ على الوساطة الجزائية في الجزائر هو اقتصارها فقط على بعض الجنح الواقعة على الأشخاص دون الأخرى **(الفرع الأول)**، وعلى بعض الجنح الواقعة على الأموال دون الأخرى **(الفرع الثاني)**.

---

[1] – لمزيد من التفاصيل حول إختصاصات وكيل الجمهورية وصلاحياته المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية والتحقيق فيها راجع:
– حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة للنشر، الجزائر، 2008، ص ص 25-34.

[2] – فايز عايد الظفيري، المرجع السابق، ص 162.

[3] - LAZERGES Christine, « Médiation pénale et politique criminelle », Acte de colloque de 10 octobre 1996, faculté de droit université de Genève, 1997, P 28.

[4] - Voir: décret n 96-625 du 22juillet 1996, relatif à la conciliation et à la médiation judicaire, JORF n 170 du 23/07/1996.

[5] - Voir: l'article 02 de décret n 2001-71, du 29 janvier 2001, modifiant le code de procédure pénale et relatif aux délégués et aux médiateurs de procureur de la république et à la composition pénale, JORF, n 25 du 30/01/2001.

[6] – تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري جعل جميع المخالفات محل الوساطة الجزائية، والمخالفة فهي كل جريمة يعاقب عليها القانون بالحبس لمدة لا تتجاوز شهرين أو بغرامة لا تتجاوز 20000 دج وهذا حسب نص المادة 05 من الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر. أو تلك الواردة في مختلف القوانين الخاصة ومثال ذلك القانون المتعلق بتنظيم حركة المرور، لمزيد من التفاصيل حول مخالفات الطرق راجع:
– الأمر رقم 09-03 مؤرخ في 22 يوليو 2009، يعدل ويتمم القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001، والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج ر عدد 45، الصادرة في 29 يوليو 2009.

الفرع الأول: اقتصار الوساطة الجزائية على بعض الجنح الواقعة على الأشخاص

تتمثل الجنح التي تكون محل الوساطة الجزائية في الجنح الواقعة على الأشخاص في جنحة السب الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب المواد 297 و 298 مكرر و299 من قانون العقوبات، جنحة القذف الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب المواد 296 و 298، جنحة الإعتداء على الحياة الخاصة، جنحة التهديد الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب المواد 286 و287، جنحة الوشاية الكاذبة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب المادة 300.

إلى جانب هذه الجنح نجد جنحة ترك الأسرة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب المادة 330، جنحة الإمتناع العمدي عن تسديد النفقة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب المادة 331، جنحة عدم تسليم الطفل الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب المادة 328، جنحة الضرب والجرح الغير العمدي الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب المادة 282، جنحة الضرب والجرح العمدي دون سبق الإصرار والترصد ودون إستعمال السلاح الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب المادة 264 من قانون العقوبات.

والملاحظ أن المشرع الجزائري عند تعداده للجرائم الواقعة على الأشخاص، محل الوساطة الجزائية وحصرها لم يعتمد معيار واضحا[1]، وهذا ما أدى إلى قصور مجالاتها واستبعاد العديد من الجرائم التي يمكن أن تكون محل وساطة جزائية وتحقق الأهداف التي من أجلها سعت كل الدول المكرسة لها.

فإذا قلنا أن المشرع الجزائري قد إعتمد على معيار شدة العقوبة، في تصنيف الجنح الواقعة على الأشخاص، وأخذ بالجنح الأخف من حيث العقوبات لكي تكون محل الوساطة الجزائية، نجد أنه توجد العديد من الجنح في قانون العقوبات، وفي القوانين الخاصة عقوباتها لا تتجاوز العقوبات المقررة للجنح التي حددها المشرع، لتكون محل الوساطة، وفي البعض الحالات تكون أقل، ومنها ذلك جنحة إتلاف رسائل ومراسلات موجهة للغير وذلك بسوء النية، إذ تتراوح العقوبة فيها مابين شهر واحد إلى سنة واحدة[2]، جريمة الزنا التي تتراوح عقوبتها مابين شهرين إلى سنتين[3]، جنحة التحرش التي تتراوح عقوبتها مابين شهرين إلى سنة واحدة[4].

أما إذا قلنا أن المشرع الجزائري قد إعتمد على معيار خطورة الجريمة المرتكبة أو الجنحة المرتكبة وذلك بانتقائه للجنح الأقل خطورة فهذا غير صحيح، فلقد أغفل العديد من الجنح أقل خطرة من تلك التي أدرجها في قائمة محل الوساطة، ومثال ذلك جنحة التحرش...الخ.

---

[1] – خيرة طالب، الجوانب الإجرائية لنظام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن خلدون، تيارت الجزائر، العدد 01، 2019، ص 193.

[2] – أنظر المادة 303 من الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر.

[3] – أنظر المادة 339 من الأمر نفسه.

[4] – أنظر المادة 341 مكرر من الأمر نفسه.

الفرع الثاني: اقتصار الوساطة الجزائية على بعض الجنح الواقعة على الأموال

تتمثل الجنح التي تكون محل الوساطة الجزائية في الجنح الواقعة على الأموال في جنحة الإستلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب المادة 363 من قانون العقوبات، جنحة الإستلاء على أشياء مشتركة، أو أموال الشركة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب المادة 363، جنحة إصدار شيك بدون رصيد الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب المادة 374، جنحة التخريب والإتلاف العمدي لأموال الغير مثل تخريب الأدوات الزراعية الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب المادة 417.

إلى جانب هذه الجنح نجد جنحة التعدي على الملكية العقارية الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب المادة 386، جنحة التعدي على المحاصيل الزراعية الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب المادة 413، جنحة الرعي في ملكية الغير الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب المادة 413، جنحة استهلاك مأكولات ومشروبات والإستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب المواد 366 و 367 من قانون العقوبات.

والملاحظ أن المشرع الجزائري عند تعداده للجرائم الواقعة على الأموال، محل الوساطة الجزائية وحصرها لم يعتمد معيار واضحا، وهذا ما أدى إلى قصور مجالاتها واستبعاد العديد من الجرائم التي يمكن أن تكون محل وساطة جزائية وتحقق الأهداف التي من أجلها سعت كل الدول المكرسة لها.

فإذا قلنا أن المشرع الجزائري قد إعتمد على معيار شدة العقوبة في تصنيف الجنح الواقعة على الأموال، وأخذ بالجنح الأخف من حيث العقوبات لكي تكون محل الوساطة، نجد أنه توجد العديد من الجنح على الأموال في قانون العقوبات، وفي القوانين الخاصة، عقوباتها لا تتجاوز العقوبات المقررة للجنح التي حددها المشرع، لتكون محل الوساطة وفي البعض الحالات تكون أقل.

ومثال ذلك جنحة السرقة من الحقول محاصيل ومنتجات أخرى نافعة للأرض، فعقوبتها تتراوح مابين 15 يوم إلى سنة واحدة، ونفس العقوبة بالنسبة لجنحة سرقة الأخشاب والأحجار[1]، إلى جانب جنحة إتلاف الأشياء المحجوزة[2]، جنحة إخفاء الأشياء المبددة[3]، إلى جانب جنحة خيانة الأمانة التي تتراوح عقوبتها ما بين ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات[4]، جنحة خداع المتعاقد التي تتراوح عقوبتها مابين شهرين إلى ثلاثة سنوات[5].

---

[1] – أنظر المادة 361 الفقرة 01 و02 الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر.

[2] – أنظر المادة 364 من الأمر نفسه.

[3] – أنظر المادتان 365 و 387 من الأمر نفسه.

[4] – أنظر المادة 376 من الأمر نفسه.

[5] – أنظر المادة 429 من الأمر نفسه.

أما إذا قلنا أن المشرع الجزائري قد إعتمد على معيار خطورة الجريمة المرتكبة أو الجنحة المرتكبة وذلك بانتقائه للجنح الأقل خطورة فهذا غير صحيح، فلقد أغفل العديد من الجنح أقل خطرة من تلك التي أدرجها في قائمة محل الوساطة، ومثال ذلك جنحة إتلاف الرسائل والمراسلات الموجهة للغير بسوء النية، جنحة السرقة من الحقول سواء كانت محاصيل أو منتجات أخرى، جنحة خداع المتعاقدين...الخ.

بالتالي يمكن القول أن الجنح المدرجة ضمن إمكانية إجراء الوساطة الجزائية في ظل قانون الإجراءات الجزائية محدودة جدا، إلى درجة الإخلال بأهم مقاصد تكريس الوساطة الجزائية وهي جعلها وسيلة بديلة لتسوية الدعاوى الجزائية، ووسيلة تصالحية بين المجني والمجني عليه.إذ نجد هناك جرائم لو أدرجها المشرع ضمن الجنح محل الوساطة الجزائية، لساهم كثيرا في الحفاظ على الروابط العائلية وأسرارها وسمعتها والحفاظ على العلاقات الإجتماعية ومثالها جريمة التحرش وجريمة الزنا، التي لو خضعت لإجراءات المحاكمة الطويلة لأضرت وبدون شك بالضحية وعائلته قبل المتهم وعائلته، ويصعب إعادة إدماجهم في المجتمع.

خاتمة:

يعتبر تبني الوسائل البديلة لتسوية الدعاوى الجزائية ضمن المنظومة القانونية لأية دولة ضرورة ملحة تفرضها مختلف المشاكل التي يعاني منها المتقاضين، منها تعقيد إجراءات التقاضي وتكلفتها وبطئ العدالة، إلى جانب المشاكل التي يعيشها مرفق القضاء بحد ذاته ومن أهمها كثرة الملفات المعروضة عليه.

في حين فإن الوسائل البديلة ومنها الوساطة الجزائية في القضايا الجزائية، تساهم كثيرا في تجنب هذه المشاكل، إلى جانب إرساء عدالة تعويضية توافقية تصالحية بين المتهم والضحية، بدل العدالة القمعية التي أثبتت فشلها في مختلف الدول، إذ تعود فعاليتها بالأساس لبساطتها ومرونتها وقلة تكلفتها.

والمشرع الجزائري وإلتحاقا منه بركب الدول الأوروبية، وبعض الدول العربية التي أخذت بالوساطة الجزائية تبنى هذه الآلية حديثا، وكرسها في ظل التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية في سنة 2015، إلا أنه يشوبها عدة نقائص التي ستحول بدون شك دون تفعيلها وفعاليتها في المساهمة في حل الدعاوى الجزائية وديا، ومن أهمها إهمال دور الوسيط الجزائي،الذي يجب أن يكون مستقلا عن النيابة العامة ومحايدا، والذي أثبت نجاعته في إنجاح الوساطة الجزائية خاصة في الدول السباقة بالأخذ بهذه الوسيلة البديلة، إلى جانب محدودية وحصر الجرائم التي تكون محل الوساطة الجزائية، وبالنتيجة عدم إدراج العديد من الجنح الموجودة في قانون العقوبات وفي مختلف القوانين الخاصة لتكون محل الوساطة الجزائية.

بالتالي ومن أجل تحقيق الأهداف المتوخاة من وراء تكريس الوساطة الجزائية لا بد على المشرع الجزائري أن:

– يتبني نظام الوسيط الجزائي في الوساطة الجزائية، الذي يكون محايدا ومستقلا عن جهاز القضاء، ومتخصصا بالدرجة الأولى في المجال الجزائي أسوة بالوسيط القضائي الذي تبناه المشرع الجزائري في مجال النازعات العادية.

– حصر وظيفة وكيل الجمهورية في الوساطة الجزائية بالإشراف عليها وتوفير الظروف الملائمة لإجرائها.

– ضرورة التوسيع من الجرائم التي تكون محل الوساطة الجزائية منها تلك المنصوص عليها في ظل قانون العقوبات وفي ظل القوانين الخاصة.

– ضرورة العمل على سن إجراءات مفصلة وواضحة في كيفية إجراء الوساطة.

– ضرورة العمل على نشر ثقافة اللجوء إلى الوسائل البديلة لحل المنازعات بصفة عامة.

قائمة المراجع:

أولا: باللغة العربية:

أ- الكتب:

1- حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة للنشر، الجزائر، 2008.

ب- مذكرات ماجستير:

1-خالد خوخي، التسوية الودية للنزاعات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2011-2012.

2- زيري زهية، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2015.

3- ياسر بن محمد سعيد بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة (دراسة تحليلية)، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011.

ج- المقالات و المداخلات:

1- إدريس قرفي، ياسين قرفي، "البدائل الإجرائية للدعوى الجزائية في التشريع الجزائري"، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 12، العدد 01، 2020.

2- خيرة طالب، "الجوانب الإجرائية لنظام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري"، مجلة القانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن خلدون، تيارت الجزائر، العدد 01، 2019.

3- خليفة خلفاوي، "الوساطة في المادة الجزائية، دراسة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة القانون، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، الجزائر، عدد 06، 2016.

4- خليفة خلفاوي، "الوساطة في المادة الجزائية"، دراسة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة القانون، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، الجزائر، عدد 06، 2016.

5- عمر الزاهي، "الطرق البديلة لحل النزاعات"، مداخلة ألقيت في اليومين الدراسيين عن الطرق البديلة لحل النزاعات، الصلح والوساطة والتحكيم، 15 و 16 جوان 2008، منشورة في المجلة العليا، الجزائر،عدد خاص، 2008.

6- عبد الرحمان بن النصيب، "العدالة التصالحية البديلة للعدالة الجنائية"، مجلة المفكر، بسكرة، العدد 11، 2014.

7- عبد السلام ذيب، "الإطار القانوني والتنظيمي للوساطة في الجزائر"، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي حول ممارسات الوساطة، الجزائر، يومي 15 و 16 جوان 2009. www.crjj.mjustice.dz. تم الإطلاع عليه في 2020/02/10.

8- فايز عايد الظفيري، "تأملات في الوساطة الجزائية بوصفها وسيلة لإنهاء الدعوى الجزائية"، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثاني، 2009.

9- كمال فنيش، "الوساطة"، مداخلة ألقيت في اليومين الدراسيين عن الطرق البديلة لحل النزاعات، الصلح والوساطة والتحكيم، 15 و16 جوان 2008، نشرت في مجلة المحكمة العليا، الجزائر، عدد خاص، 2008.

10- لزهر علوي، صالح شنين، "أحكام الوساطة الجزائية (دراسة مقارنة)"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، المجلد 12، العدد 02، 2020.

د- النصوص القانونية:

1- القوانين العادية.

1- الأمر رقم 15- 02 ، المؤرخ في 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 04، الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2015 (معدل و متمم).

2- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.

3- الأمر رقم 09-03 مؤرخ في 22 يوليو 2009، يعدل ويتمم القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001، والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج ر عدد 45، الصادرة في 29 يوليو 2009.

4- الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، الصادرة في 1966/06/11 (معدل ومتمم).

5- أنظر المادة 33 من الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48، الصادرة في 10 جوان 1966 (معدل ومتمم).

2- المراسيم التنفيذية.

1- المرسوم التنفيذي رقم 11-375، مؤرخ في 2011/11/12، يحدد شروط وكيفيات دفع أتعاب المحامي المعين في إطار المساعدة القضائية، ج ر عدد 14، الصادرة في 06 مارس 2011.

ثانيا: باللغة الفرنسية.

1- Articles:

1- BLUM François, « L'avocat et la médiation », Acte de colloque de 10 octobre 1996, faculté de droit université de Genève, 1997.

2- CARIO Robert, « La justice restauratrice; vers un nouveau modèle de justice pénale », P 05, www.justicereparatrice.org.consulté le 20/02/2020.

3- Jean- Pierre BONAFE- SCHMITT, « La médiation technique ou un nouveau mode de régulation social », acte du colloque du 10 octobre 1996; faculté de droit université de Genève, 1997.

4- Jean- Pierre BONAFE- SCHMITT, La médiation pénale en France et aux Etats-Unis, L.G.D.J, paris, 1998.

5- LAZERGES Christine, « Médiation pénale et politique criminelle », Acte de colloque de 10 octobre 1996, faculté de droit université de Genève, 1997.

6- MESSINA Loura, « Médiation et justice réparatrice dans le système pénale des mineures italien et français », www.lex.unict/dottorato/dott-int.consulté le 20/02/2020.

7- PIERS Axel, « La médiation pénale: sans émergence, ses caractéristiques, et son introduction en droit belge », acte du colloque du 10 octobre 1996; faculté de droit université de Genève.

8- TRICOIT Philippe-Jean, « Chronique de droit des modes amiable de règlement des conflits », revue de l'arbitrage, Paris, n 01, 2009.

2- Les textes juridiques français:

1- Les décrets:

1- Décret n 2001-71, du 29 janvier 2001, modifiant le code de procédure pénale et relatif aux délégués et aux médiateurs de procureur de la république et à la composition pénale, JORF, n 25 du 30/01/2001.

2- Décret n 96-625 du 22juillet 1996, relatif à la conciliation et à la médiation judicaire, JORF n 170 du 23/07/1996.

2- Les codes:

1- Code de procédure pénale français, www.légifrance.gouv.fr